

## The Effect of the Debt on the Zakat on the Creditor's Property if the Debt is Full, Capable and Generous "A Comparative Jurisprudential Study"

أثر الدَّين في زكاة مال الدَّائن إذا كان الدين على مليء قادر  
بازل «دراسة فقهية مقارنة»

Dr. Jamal S. Abdullah<sup>1\*</sup>, Dr. Ayman M. Althyabat<sup>2</sup>

د. جمال شاكر يوسف عبد الله<sup>1\*</sup>، د. أيمن محمد طعمه الديابات<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Associate Professor of Jurisprudence at Zayed University, United Arab Emirates

<sup>1</sup>أستاذ الفقه المشارك بجامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة

<sup>2</sup>Associate Professor of Jurisprudence at the International Islamic Sciences University, Jordan

<sup>2</sup>أستاذ الفقه المشارك بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Received:24/7/2019 Revised:20/8/2019 Accepted: 17/12/2019

تاريخ التقديم: 24/7/2019 تاريخ ارسال التعديلات: 20/8/2019 تاريخ القبول: 17/12/2019

### الملخص:

يتناول البحث مسألة مهمة في العبادات تتعلق بالزكاة، وهي أثر الدَّين في زكاة مال الدَّائن إذا كان الدين على مليء قادر باذل، وهل يؤثر وجود هذا الدَّين فينقص النصاب أو يسقط وجوب الزكاة عنه؟ وقد تناول البحث أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، مع بيان القول الراجح منها وسبب الترجيح. والذي ترجح للباحثين في هذه المسألة هو وجوب الزكاة على من له دين على غيره في كل عام ولو لم يقبضه، إذا كان المدين مليئاً أميناً، وأن وجود هذا الدَّين لا يؤثر في وجوب الزكاة على الدائن.

الكلمات المفتاحية: الدين، الزكاة، المدين، مال.

### Abstract:

Search addresses the issue of worship relating to Zakat, a ruling on zakaah on his religion on others, whether that affects the existence of this religion it impairs or prevents imposter zakaah on it or not. Scholarly and reported their evidence and debate, then paint them and probably due to weighting. And which outweighs me where zakaah is shaafa'i doctrine of a religion on the other each year if possession of it, if the debtor is full, and that the existence of this religion does not affect the zakaah on the creditor.

**Keywords:** Debt, Zakat, Debtor, Money.

Doi: <https://doi.org/10.54940/si57240407>

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.

\*المؤلف المراسل: جمال شاكر يوسف عبد الله  
البريد الإلكتروني الرسمي: [jamal.abdullah@zu.ac.ae](mailto:jamal.abdullah@zu.ac.ae)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، وأوجبها الله تعالى على من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد جاء الأمر بها مقرونًا بفرضية الصلاة في عدة مواضع في القرآن الكريم، مما يدلُّ على أهميتها وعظم شأنها، وقد فصّلت السنة النبوية هذه الفريضة، وبيّنت أحكامها وشروط وجوبها.

ومن شروط وجوبها التي بيّنتها السنة النبوية، شرط ملكية النصاب، وشرط تمام الملك واستقراره، فمن لم يملك نصابًا لم تجب الزكاة عليه، وكذا من كان ملكه للمال غير تامٍّ أو غير مستقرٍّ، فإنَّه لا تجب في ماله الزكاة.

وإنَّ من المسائل التي قد توتّرت على ملكية النصاب أو تمام ملكيته واستقراره وجود دين حال أو مؤجل مالمالك النصاب على غيره، فهل وجود هذا الدَّين يمنع وجوب الزكاة عليه، أم يجب عليه أن يزكي ماله ولو لم يسدّد المدينون ما عليهم له؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وذكروا فيها الأدلَّة في كتبهم الفقهية، وقد أحببنا جمع هذه المسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان القول الراجح فيها وسبب الترجيح.

## مشكلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الآتي: هل وجود دين لملك النصاب على غيره يؤثر عليه في إسقاط وجوب الزكاة عنه أو إنقاص القدر الواجب عليه بقدر ما له من دين على غيره؟

## خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

## • المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الدَّين لغة واصطلاحًا.

## • المبحث الثاني: خلاف العلماء في أثر الدَّين في زكاة مال الدائن؛ وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلَّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلَّة.
- المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.
- المطلب الرابع: القول الراجح في المسألة.

• وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

## منهج البحث:

اتبعت في بحثنا المنهج الاستقرائي<sup>(1)</sup>، التحليلي<sup>(2)</sup>، الاستنباطي<sup>(3)</sup>، حيث إنَّ استخلاص أثر الدَّين في زكاة مال الدائن يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعية، وما أورده الفقهاء في هذا الباب، ثم تحليل وتعليل ما تمَّ استقراؤه، ثم الاستنباط والاستنتاج القائم على اختزال معاني النصوص للتوصل لبيان أثر الدَّين في زكاة الدائن وهل يمنع وجوب الزكاة عليه أم لا. وذلك وفق المنهجية المتبعة في البحوث العلمية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

- 1- تحرير محل النزاع في المسألة.
  - 2- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بذكر قول الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية، ثم قول من خالفهم منهم أو من غيرهم، مع ذكر من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين.
  - 3- ذكر أدلَّة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح مع سبب الترجيح.
  - 4- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بالرمز العثماني.
  - 5- تخریج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين اكتفينا بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدنا في عزوه وتسطير حكم العلماء عليه.
  - 6- عزو الآراء الفقهية لمطابقًا من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.
  - 7- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.
  - 8- وضع ما تم نقله بالنص بين علامتي تنصيص وأما ما تصرفنا فيه فنحيل عليه بلفظ انظر.
  - 9- اعتماد طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.
- والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنَّه سميع مجيب.

## المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

وفيه مطلبان:

## • المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعًا:

## أولاً: تعريف الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها النماء والطهارة والبركة والمدح، يقال: زكا الزرع يزكو زكاة إذا نما، وزكى نفسه: طهرها، ولا تزكى نفسك: لا تمدحها<sup>(4)</sup>.

وقد جاءت في القرآن بمعنى الطهارة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(1) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التبع لأمر جزئية، مستعاناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافترض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها. انظر: البحث العلمي: (178/1).

(2) المنهج التحليلي: هو ما يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقوياً. انظر: أبعاد البحث في العلوم الشرعية: (95).

(3) المنهج الاستنباطي: هو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها. انظر: المصدر السابق.

(4) لسان العرب: (36/2)، القاموس المحيظ: (341/4)، المعجم الوسيط: (396/1).

متقاربة؛ لأنها منصبة على عملية إخراج جزء معين من المال وهو القدر المفروض من المال وهذا تعريف لإخراج الزكاة.

فالذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليه أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرًا معينًا من أموالهم بطريق التملك<sup>(10)</sup>.

وأما الحنابلة فيعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص؛ وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل.

ولعل أقربها للصواب هو تعريف الحنابلة؛ لأنّ الزكاة هي الحق الواجب في المال وليس إخراج هذا الحق وتملكه حيث يبنى على مسألة التملك أو عدمه مسألة إبراء المعسر عن الدين أو إسقاطه أو المسامحة فيه وغيرها من المسائل الفقهية والله اعلم.

#### بيان محترزات تعريف البهوتي من الحنابلة<sup>(11)</sup>:

1- قوله حق واجب: معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة كقولنا على سبيل المثال: «في كل خمس من الإبل شاة» فالحق الواجب أو المقدار الواجب هو الشاة.

مثال آخر: إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب.

2- قوله: في مال مخصوص: معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على سبيل المثال النقدين، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الزروع والثمار وغيرها.

3- قوله: لطائفة مخصوصة: المراد أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هؤلاء الثمانية.

4- قوله: في وقت مخصوص: المعنى اشتراط حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك فيما يشترط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم قسمين:

أموال يشترط فيها الحول كعروض التجارة، والنقدين، وبهيمة الأنعام، وأموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار.

#### • المطلب الثاني: تعريف اللّدين لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: تعريف اللّدين لغة:

اللّدين - بفتح الدال - يقال: داينت فلاناً، أي عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاءً، كما يقال: دنت الرجل وادنته، إذا أخذت منه ديناً، فأنا مدين

نظفهم وتزكّهم بها» [التوبة: 103]، ومعنى الطهارة من الآثام في قوله سبحانه: «فَدَأَلَّ فَمَنْ زَكَّاهَا» [الشمس: 9]، ومعنى النماء والبركة في قوله جلّ جلاله: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُؤًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُؤًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» [الروم: 39]، ومعنى المدح في قوله عز وجل: «فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ» [النجم: 32]، أي فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب.

وتطلق الزكاة في اللغة على الصلاح وزيادة الخير، يقال: هذا رجل زكّي أي كثير الخير، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» [الكهف: 81].

وجميع هذه المعاني اللغوية موجودة في الزكاة الشرعية، فالذي يزكّي ماله فإنّ ماله يزيد ويبارك، وعندما يزكّي ماله فإنّ هذا يساعده في تطهير نفسه من الشخ والبخل، والناس يمدحون المرّكي ويحبّونه، كما أنّ زكاة الناس لأموالهم فيها زيادة خير وصلاح للعباد والبلاد.

وأما لفظ الزكاة بمعناها الخاص المذكور في الكتاب والسنة، فهو يُطلق على إعطاء الصدقة وبذلها لمن يستحقّها سواء كانت واجبة أو مستحبة<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً:

تطلق الزكاة على الفعل نفسه، بمعنى أدائها وإخراجها، وتطلق أيضاً على الجزء المقدّر من المال الذي فرضه الله تعالى حقاً للفقراء والمساكين وغيرهم ممن يستحقونها، وسأورد تعريف فقهاء المذاهب الأربعة للزكاة:

فقد عرفها ابن عابدين من الحنفية بأنّها: «تمليك جزء مالٍ مخصوصٍ عينه الشارع لوجه الله تعالى»<sup>(6)</sup>.

وعرفها الخرشي من المالكية بأنّها: «إخراج جزء من المال بلغ النصاب لمستحقّيه، إن تمّ الملك وحال عليه الحول من غير معدن وحرث»<sup>(7)</sup>.

وعرفها الماوردي من الشافعية بأنّها: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»<sup>(8)</sup>.

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنّها: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»<sup>(9)</sup>.

والذي ينظر في تعريفات الفقهاء الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية يجدها

(5) لسان العرب: (36/2)، القاموس المحيظ: (341/4)، المعجم الوسيط: (396/1).

(6) العناية شرح الهداية: (267/2).

(7) تبيين الحقائق: (252/1).

(8) حاشية الخرشي: (147/2).

(9) كشف القناع عن متن الإقناع: (166/2).

(10) الفقه على المذاهب الأربعة: (33/2).

(11) إجابة السؤال في زكاة الأموال: العدد: (133)، (ص256، 257).

وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة فيه، كما اتفقوا على أنّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب<sup>(20)</sup>.

والذّين المذكور في صورة المسألة لا يخلو من أحوال: فقد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً، وقد يكون هذا الذّين على مليء قادر أمين، أو على غير مليء أو غير قادر أو غير أمين، وقد يكون هذا المال عروض تجارة أو دراهم أو دنانير.

والذي سنبحثه في هذه المسألة حالة واحدة من الحالات المتقدمة، وهي حال كون المدين مَلِيئاً أميناً ويتيسر للدائن أخذ ماله منه، ولكنه مَقْصَرٌ في أخذه، أو أجل أخذه من المدين، وحال على هذا الذّين الحول وهو عند الدائن، فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط وجوب الزكاة عن هذا المال على أقوال، نبيتها من خلال المطالب الآتية:

#### • المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول: يُزَكِّيهِ كُلُّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ.**

وهو مذهب الشافعية<sup>(21)</sup>، والمالكية في دين التاجر المُدِيرِ<sup>(22)</sup>، وحكي رواية عن الإمام أحمد<sup>(23)</sup>.

وروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعلي رضي الله عنهم<sup>(24)</sup>.

**القول الثاني: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْرَهُ حَالاً مَعَ زَكَاتِهِ.**

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة في الذّين القوي والمتوسط، وهو قول أبي يوسف ومحمد في الديون المستقرّة كليها<sup>(25)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(26)</sup>.

(20) بدائع الصنائع: (12/2)، فتح القدير: (161/2)، بداية المجتهد: (309/3)، الفواكه الدواني: (510/1)، مغني المحتاج: (125/2)، المغني: (266/4)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (336/6).

(21) انظر: الحاوي الكبير: (314/3)، المهذب: (20/6)، المجموع: (21/6)، الأُم: (132/3) مُخْتَصَرُ الْمَرْبِيِّ: (52).

(22) أي ما كان ناجماً عن تجارته التي يديرها، أما لو كان قرصاً أعطاه لأحد، أو كان الذّين ثمن غير ما يتاجر به. كعبيد الخدمة وثياب الفنية فلها حكمها كما سيأتي في القول الثالث.

(23) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (18/3).

(24) انظر: تخریج هذه الآثار في أدلة القول الأول.

(25) انظر: المبسوط: (194/2 و197)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (10/2)، فتح القدير: (167/2).

والذّين عند الإمام أبي حنيفة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الذّين القوي وهو: ما كان قرصاً، أو كان بدلاً عن مال التجارة أي كان أصله للتجارة.

والذّين المتوسط وهو: ما كان بدلاً عن مال لغير التجارة مما لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، ككتاب البذلة والمهنة والعبد الخادم وما هو في حوائجه.

والذّين الضعيف وهو: ما كان بدلاً عما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.

ومديون، وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً، والتداين والمدائنة: دفع الذّين<sup>(12)</sup>.

والذّين من قياس الباب المطرد؛ لأنّ فيه كلّ الذلّ، ومن هنا قيل عن الذّين أنّه همّ بالليل وذللّ بالنهار<sup>(13)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الذّين اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء الذّين ويقصدون به في هذه المسألة كلّ ما ثبت في الذّمة من أموال، سواء كان ثبوته في الذّمة بسبب معاوضة أو إتلاف أو قرض، وهذا عند الحنفيّة<sup>(14)</sup>.

قال الكمال ابن الهمام: «الذّين اسم مال واجب في الذّمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين»<sup>(15)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الذّين في الفقه يشمل جميع الديون المالية، سواء ما كان منها نظير عين المالية وما ثبت نظير منفعة، وما جاء ثبوته دون اعتبار مقابل له كالزكاة مثلاً، ولا يدخل في الذّين سائر الديون غير المالية كالصلاة الفائتة مثلاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(16)</sup>، والشافعية<sup>(17)</sup>، والحنابلة<sup>(18)</sup>.

قال الرملي: «ولا يمنع الذّين وجوبها - يعني الزكاة -، حالاً كان أو مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لله تعالى؛ كزكاة، وكفارة، ونذر، أو لغيره»<sup>(19)</sup>.

والذي يترجح لدينا أنّ الذّين في هذه المسألة يشمل جميع الديون المالية، وأنّه لا يدخل في الذّين سائر الديون غير المالية كالصلاة الفائتة مثلاً؛ لأنّ موضوع النصاب في الزكاة إنّما يتعلّق بالديون المالية فقط.

#### المبحث الثاني: خلاف العلماء في أثر الذّين في زكاة مال الدائن.

**صورة المسألة:** إذا كان شخص يملك نصاباً من المال، وكان لهذا الشخص دينٌ على غيره، فإذا حال الحول على هذا المال وهو في يد المدين، ولم يقبضه الدائن، فهل يزكي الدائن هذا المال الذي بيد المدين؟  
**تحرير محل النزاع:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الذّين لا يمنع

(12) المفردات في غريب القرآن: (181) مادة دي ن.

(13) معجم مقاييس اللغة: (320/2)، والقاموس المحيط: (1080) مادة دي ن.

(14) انظر: بدائع الصنائع: (234/5).

(15) فتح القدير: (431/5).

(16) شرح مختصر خليل: (164/2)، منح الجليل: (362/1).

(17) أسنى المطالب شرح روض الطالب: (356/1)، نهاية المحتاج: (131/3).

(18) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (39/3)، شرح منتهى الإرادات: (362/1).

(19) نهاية المحتاج: (130/3).

**القول الثالث: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.**

وهو مذهب المالكية في ما كان من الديون عن عوض<sup>(27)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(28)</sup>.

**القول الرابع: لا زكاة في الدين.**

وهو قول الإمام الشافعي في القديم<sup>(29)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(30)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(31)</sup>، ومذهب الإمام أبي حنيفة في الدين الضعيف، وكذلك في الدين المتوسط في رواية مخالفة لما في ظاهر الرواية<sup>(32)</sup>، ومذهب الإمام مالك في الدين الذي لم يكن عن عوض<sup>(33)</sup>.  
ونقل هذا القول عن ابن عمر، وعائشة<sup>(34)</sup> رضي الله عنهم.

**المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.**

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في الدين: هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فمن قال إنه مال استدلل أنه ثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ومن قال إنه ليس مالاً في الحقيقة استدلل بأن المالية من صفات الموجود،

(26) انظر: المغني: (269/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرافي: (518/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (18/3).

(27) انظر: الموطأ: (253/1 و256)، الكافي: (293/1)، الذخيرة: (29/3)، التاج والإكليل: (168/3)، شرح مختصر خليل للخرشي: (189/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (53/2).

والديون عند المالكية على ثلاثة أضرب:

أولاً: الدين الذي يكون أصله عن عوض، فيكون في يد الدائن عيناً ثم يصير ديناً، (وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم فيقرضها لرجل، أو يشتري بها عرضاً ثم يبيعه لرجل بدين، فيقيم ذلك في ذمة المقرض أو المشتري سنة أو سنتين عدة).. فهذا إذا قبضه زكاة ساعة قبضه لسنة واحدة.

ثانياً: الدين الذي لا يكون أصله عن عوض، بل يكون ابتداءه فائدة (إما بمرات أو هبة أو صدقة أو أرض جناية أو دية أو مهر، ولم يقبضه إلا بعد سنة أو سنتين)، أو ثمن سلعة كانت لقتية لا لتجارة فباعها (بدين) أي بثمن مؤجل..

فهذا إذا قبضه لا يزكاه حالاً، بل يبدأ حوله من يوم قبضه، ويتركه بعد سنة. ثالثاً: دين التاجر المدير، وهذا يزكاه كل سنة، فيجعل لنفسه شهراً معلوماً، فينظر ما معه من العين وما عنده من العروض فيقومه وكذلك ما له من دين، ويضم ذلك جميعاً، ثم يسقط مقدار ما عليه من الدين ويترك الباقي إن كان نصائباً، وإلا.. زكى جميع ما معه. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 371).

(28) انظر: شرح الزركشي: (520/2)، الفروع: (450/3)، الإنصاف: (18/3).

(29) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (154/6): «قال الشافعي في القديم: لا أعرف في الزكاة في الدين أثراً صحيحاً تأخذ به ولا تتركه، فأرى - والله أعلم - أن ليس فيه زكاة».

(30) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (18/3).

(31) انظر: المحلى (103/6).

(32) انظر: توثيق ذلك عند ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة في القول الثاني.

(33) انظر: التوثيق والتعريف وتفصيل المذهب فيما سبق عند توثيق مذهب المالكية في القول الثالث.

(34) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (486/6)، ونسب هذا القول إليه ابن المنذر في الإشراف: (85/3).

وليس ها هنا شيء موجود<sup>(35)</sup>.

**المطلب الثالث: الأدلة والمنافسة**

**أدلة القول الأول: أنه (يُزَكِّيهِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ).**

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بدليل النقل والعقل:

أما دليل النقل، فما يلي:

أولاً: طواهر الأدلة التي أوجبت الزكاة في مال المرء<sup>(36)</sup>، ومن ذلك: قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبة: 103].

ونوقش: بأن هذه الأدلة أمرت بإخراج الزكاة من المال.. وأنتم توجبون إخراج الزكاة من غير الدين، وهو المال الذي وجبت فيه الزكاة عنكم<sup>(37)</sup>.

ثانياً: ما جاء من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك<sup>(38)</sup>، وهي:

1- أثار أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه: كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. وفي رواية ابن أبي شيبة: فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَأَجَلَهَا<sup>(39)</sup>.

2- وأيضاً: فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَجِيءُ إِبَّانَ زَكَاتِي، وَبِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ<sup>(40)</sup>.

3- أثار عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتُمْ تَفَاضَيْتُمْ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ وَتَدَعُوهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً.. فَبِهِ الصَّدَقَةُ»<sup>(41)</sup>.

4- أثار ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكون عنده مال يتيسر فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيُخْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ، وَهُوَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(42)</sup>.

5- وعن ابن عمر - أيضاً - رضي الله عنهما، أنه قال: «كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ.. فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ»<sup>(43)</sup>.

(35) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: (160/2).

(36) انظر: السنن الكبرى: (253/4).

(37) انظر: التجريد: (1336/3).

(38) انظر: السنن الكبرى: (253/4).

(39) أخرجه أبو عبيد في الأموال: (520)، برقم: (1178)، وابن أبي شيبة: (407/2)، برقم: (10466)، وصححه ابن حزم في المحلى: (234/5).

(40) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (103/4)، برقم: (7123) بإسناد صحيح عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب... فذكره.

(41) أخرجه أبو عبيد في الأموال: (527)، برقم: (1213)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (251/4)، برقم: (7619) مختصراً، بلفظ: زَكَّاهُ - يَعْنِي الدَّيْنَ - إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَلَأِ. وإسناد أبي عبيد صحيح. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار: (155/6) أن عثمان ممن يقول بهذا القول.

(42) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (70/4)، برقم: (6998) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو إسناد ظاهر الصحة، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال: (549)، برقم: (1309).

(43) أخرجه أبو عبيد في الأموال: (527)، برقم: (1214)، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة: (389/2)، برقم: (10251)، بلفظ: وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ تَقَى.. فَزَكَّاهُ.

- 6- أثر ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ، فَقَالَ: «أَدَّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذَا يَهْلِكُ الْمَالُ، فَقَالَ: «هَلَاكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ الدَّيْنِ»<sup>(44)</sup>.
- 7- أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قِيلَ لَهُ فِي ذَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ: يُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(45)</sup>.
- 8- وروي عن علي رضي الله عنه<sup>(46)</sup>.
- وأما دليل العقل، فما يلي:**
- أولاً:** أَنَّهُ مَالٌ مُقَدَّرٌ عَلَى قَبْضِهِ وَتَحْصِيلِهِ مَتَى أَرَادَ.. فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كَمَا وَجِبَتْ فِي الْوَدِيعَةِ<sup>(47)</sup>.
- ونوقش:** بَأَنَّ الْوَدِيعَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ، فَهِيَ بَمَنْزِلَةِ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي حِفْظِهَا، وَيَدُهُ كِيَدِهِ، فَيَدُهُ أَمَانَةٌ لَا يَدُ ضَمَانٍ<sup>(48)</sup>.
- ونوقش أيضاً:** بِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ الْوَدِيعَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا.
- ولو سلمنا بذلك؛ فإنه يخرج في زكاة الوديعه عيناً عن عين، وفي الدَّيْنِ.. يخرج عيناً عن ما في الذمة، فيخرج كاملاً عن ناقص.. فظهر الفرق<sup>(49)</sup>.
- ثانياً:** أَنَّهُ مَالٌ مَمْلُوكٌ لَهُ، فَكَانَ كَالْمَالِ الَّذِي فِي خِزَانَتِهِ، وَلَا فَرْقَ<sup>(50)</sup>.
- ثالثاً:** أَنَّ صَبْرَهُ مَالَهُ دَيْناً كَانَ بِتَصَرُّفِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ تَأْخِيرَ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِاخْتِيَارِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِطْطَالَ حَقِّهِمْ<sup>(51)</sup>.
- وأما دليل المالكية على زكاة دين التاجر المدير كل سنة:**
- قالوا: لأنه لو لم يفعل ذلك لكان لا بد من أحد أمرين: إما ألا يؤدي زكاة أصلاً، وإما أن يكلف بضبط حول لكل عرض عنده، ففي الأول ذريعة لإسقاط الزكاة، وفي الثاني تكليف ما لا يقدر عليه ولا يجد سبباً إليه.. فلم يبق إلا أن يزكي كل سنة<sup>(52)</sup>.
- أدلة القول الثاني:** أَنَّهُ (يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجَهُ
- وإن كان من دين مظلون.. فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه، وابن زنجويه في الأموال: (952/3)، برقم: (1710)، وقال محققه: حسن لغوه.
- (44) أخرجه البيهقي: (252/4)، برقم: (7621)، وذكر هذا القول عنه في معرفة السنن والآثار: (155/6).
- (45) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (101/4)، برقم: (7121)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر. رواه أبو عبيد في الأموال: (527)، برقم: (1215)، بإسناد صحيح.
- (46) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار: (155/6)، والكبرى: (252/4). وانظر ترجمته في أدلة القول الثاني.
- (47) انظر: الحاوي الكبير: (314/3)، المهذب: (20/6)، مغني المحتاج: (410/1).
- (48) انظر: المغني: (270/4).
- (49) التجريد: (1337/3).
- (50) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (245/3)، المبسوط: (194/2).
- (51) انظر: المبسوط: (194/2).
- (52) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (371).
- (53) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (519/2)، المبدع في شرح المقنع: (298/2).
- (54) انظر: التجريد: (1335/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (519/2)، المبدع في شرح المقنع: (297/2).
- (55) انظر: التجريد: (1335/3).
- (56) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه كما في مسائله (ص 157: 584)، وأبو عبيد في الأموال (ص 528: 1220)، وابن أبي شيبة (390/2: 10256)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، قال سئل علي عن الرجل يكون له الدَّيْنُ الظنون أيزكيه؟ قال: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ». قال في المحلى (103/6): وهذا في غاية الصحة.
- (57) أخرجه ابن أبي شيبة: (390/2)، برقم: (10259)، وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب: (325)، برقم: (3648)، وهو مخالف لما جاء عنها من رواية مطلقة في نفي الزكاة، ويمكن أن يحمل على أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. والله تعالى أعلم.
- (58) انظر: المبسوط: (195/2).
- (59) انظر: التجريد: (1336/3)، المغني: (270/4).

مال لا ينتفع به<sup>(60)</sup>.

رابعاً: أن الدَّيْنَ أنقص من العين؛ بدليل عدم جواز إخراج الدَّيْن عن العين في الزكاة، وبدليل أن الدَّيْنَ يجوز تصرفه فيه مع المدين فقط، وأما العين.. فيجوز التصرف فيها مع الجميع.. ولا يلزمه إخراج الكامل عن الناقص<sup>(61)</sup>.

وأما دليل أبي حنيفة على وجوب الزكاة في الدَّيْن القوي وهو القرض، أو ما كان بدلاً عن مال التجارة:

فلأن ملك المال كان تائماً في أصله قبل أن يصير ديناً.. فبقي على ما كان؛ لأن البدل يعمل عمل الأصل، فتجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض<sup>(62)</sup>.

وأما دليله على الدَّيْن المتوسط، وهو: ما كان بدلاً عن مال لغير التجارة مما لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، ككتاب البذلة والمهنة والعبد الخادم وما هو في حوائجه:

فالأنه أخذ شبهة من الدَّيْن القوي وشبهها من الدَّيْن الضعيف؛ فهو يشبه عروض التجارة، وذلك لأن أصله مال على الحقيقة، ويشبه المهر، باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعاً فلذلك كان لا بد أن يأخذ بحظه من كلا النوعين، فيأخذ حكماً بين الحكمين، فيقال بوجوب الزكاة فيه، بخلاف الدَّيْن الضعيف الذي لا تجب فيه الزكاة، ووجوب الأداء في المتوسط يكون بعد قبض نصاب الزكاة وهو مائتا درهم، بخلاف الدَّيْن القوي فهو عند أبي حنيفة يكون وجوب الأداء بعد قبض أربعين.. وهذا بناءً على ما في ظاهر الرواية من وجوب الزكاة في الدَّيْن المتوسط<sup>(63)</sup>.

أدلة القول الثالث: أنه يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.

أولاً: عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّيْن.. أن صاحبه لا يُزَكِّيهِ حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه.. لم تجب عليه إلا زكاة واحدة»<sup>(64)</sup>.

ثانياً: القياس على عروض التجارة في أنها لو أقامت عند صاحبها أعواماً فليس في أثمانها إلا زكاة واحدة، «وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدَّيْن أو العروض من مالٍ سواه، ولا يخرج زكاةً من شيءٍ عن شيءٍ غيره»<sup>(65)</sup>.

قال الباجي: «وهو دليل صحيح على من خالفه في هذه المسألة، ووافقه على أن العروض لا تؤدَّى زكاتها إلا بعد بيعها، فإنه يجب عليه مثل ذلك

في الدَّيْن أن لا يزكى حتى يقبض»<sup>(66)</sup>.

ثالثاً: أنه لو وجب على من له دينٌ أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه.. لم يجب عليه أن يخرجها إلا ديناً فيجعل للفقراء نصيباً مما له على الغرماء، فإن قبضه.. فذاك، وإن تلف.. كان منه، لأن السنة أن يخرج صدقة كل مال منه<sup>(67)</sup>.

يوضح الدليلين السابقين: أن الزكاة حتى يتعلق بعين المال لا بالذمة، بدليل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» [المعارج: 24]، وبدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَابِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))<sup>(68)</sup>، وقياساً على جنابة العبد فإنها متعلقة برقبته، بما جمع كون كلٍّ منهما حقاً طراً على المال فلم ينقل إلى الذمة ابتداءً، وبدليل أنه لو تلف قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول فتلف قبل أن يتمكن من أدائه لم يلزمه شيء.

فإذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين.. لم يجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره، كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره، ولا يجب على رب الدَّيْن أن يقطع للمساكين بجزء من الدَّيْن؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجزئ أن يخرج الزكاة في ذمم الرجال.

فكما لصاحب العرض أن يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدَّيْن له أن يؤخر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه - ا - واحد والدَّيْن في ذلك أبين؛ لأن العرض في يد مالكة ونماؤه له وضمانه منه والدَّيْن ليس بيد مالكة ولا نماؤه له ولا ضمانه عليه<sup>(69)</sup>.

رابعاً: بناءً على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى<sup>(70)</sup>. خامساً: أن صاحب الدَّيْن لا يدري هل يقتضيه أم لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فرمما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصير إليه<sup>(71)</sup>.

سادساً: لأنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضاً أو يهبه لمن هو عنده<sup>(72)</sup>.

سابعاً: القياس على المال الغائب عنه في بلد بعيدٍ وحال عليه الحول.. فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده؛ فأن لا يكلف أن يخرج الزكاة عن مال

(66) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (116/2).

(67) انظر: المدونة: (309/1).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (1395) ومسلم في صحيحه، برقم: (19)، وسبق في أدلة القول الثاني.

(69) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (116/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (384/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (370).

(70) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (450/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (18/3).

(71) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (114/2) ذكره من استدلال الإمام مالك.

(72) انظر: المصدر نفسه.

(60) انظر: المغني: (270/4)، شرح الزركشي على مختصر الحزقي: (519/2)، المبدع في شرح المقنع: (298/2).

(61) انظر: التجريد: (1335/3).

(62) انظر: المبسوط: (195/2).

(63) انظر: المبسوط: (196/2).

(64) انظر: الموطأ: (253/1)، المدونة: (309/1).

(65) انظر: الموطأ: (254/1)، المدونة: (315/1)، الذخيرة: (29/3).

هو بيد غيره أو في ضمانه.. أولى وأحرى<sup>(73)</sup>.  
**ثامناً:** أنّ الاعتبار أن ينض بيده في طربي الحول، وهذه المدة وإن كانت عشرة أعوام.. إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها، فهي بمنزلة حول واحد<sup>(74)</sup>.  
**تاسعاً:** أنّ مال ضمائر ولو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام، والمال بيد غيره، ونماؤه وغيره.. لأدّى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية؛ والزكاة إنما هي على سبيل المواصلة في الأموال التي تمكن تميمتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب، لا في المال الضامر<sup>(75)</sup>.  
**عاشراً:** القياس على المال المغصوب الذي كان مما يرجو رده إليه تطوعاً أو بحكم.. فإنه لا يزكيه إلا لعام واحد؛ لأن الغاصب لو غصبه منه يوماً، ثم رده إليه.. لم تسقط عنه الزكاة في ذلك الحول، فلو غصبه منه سنوات، ثم رده إليه.. فتجب عليه زكاة واحدة، لأن الاعتبار بمحصول المال في يد صاحبه طربي الحول<sup>(76)</sup>.  
**حادي عشر:** ما أثير عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنّه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهليه، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أنّ لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً<sup>(77)</sup>.  
**ونوقش:** بأن هذا إنما هو في الغصب لا في الدين<sup>(78)</sup>.

وأما دليل المالكية على أنّه لا يزكي ما قبضه إن كان أقل من النصاب، ولا يزكي حتى يقبض نصاباً: فلجواز أن لا يقبض من دينه غير ذلك، فلو أوجبنا عليه الزكاة عندئذ.. فسكون قد أوجبناها في أقل من النصاب<sup>(79)</sup>.  
**ونوقش:** بأن العبرة فيما يملك من المال، فلو كان جميع ما يملك نصاباً وجب عليه الزكاة، ولا يُنظر إلى مقدار ما قبضه فقط<sup>(80)</sup>.

أدلة القول الرابع: أنّه (لا زكاة في الدين).

استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل النقل والعقل:

أما دليل النقل فما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه))<sup>(81)</sup>.

(73) انظر: المصدر نفسه.

(74) انظر: المصدر نفسه، الذخيرة: (29/3)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (384/1).

(75) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (114/2)، شرح الزرقاني على الموطأ: (157/2).

(76) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (113/2).

(77) أخرجه مالك في الموطأ: (253/1) عن أيوب السختياني به، ومن طريقه كل من ابن زنجويه في الأموال: (956/3)، برقم: (1728)، والبيهقي: (253/4)، برقم: (7626).

(78) انظر: المحلى: (105/6).

(79) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (114/2).

(80) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (519/2).

(81) المغني لابن قدامة، 67/3.

(82) هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعاً، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 80/3، برقم 1560، وسبب ذلك أن فيه عمير بن عمران وهو من الضعفاء، مختصر الكامل في الضعفاء، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، مكتبة السنة - مصر/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، 525، الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الله القاضي، الطبعة: الأولى، 1406، 234/2.

(83) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم: (596)، والبيهقي كتاب الزكاة، باب الصدقة في الدين، برقم: (7856). (148/4).

(84) المغني لابن قدامة، 67/3.

(85) الأم للشافعي، 53/2.

(86) مصنف ابن أبي شيبة: (97/3).

(87) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (245/3)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (335/3).

(88) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (245/3).

(89) انظر: المبسوط: (195/2).

والله تعالى أعلم أنّ الراجح هو وجوب زكاة الدين إذا كان على مليء مُعترفٍ به باذِلٍ له، وإن لم يقبضه الدائن إذا بلغ نصابًا. ومن مرجحات هذا القول ما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول ومناقشة الأقوال الأخرى.

ثانياً: فيه إبراء الذمة بإخراج الزكاة بدون تأخير.

ثالثاً: صحة الآثار الواردة عن الصحابة لهذا القول فهذا القول منقول عن جمع من الصحابة والتابعين قال أبو عبيد: «وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، أنه يركبه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدّين على الأملاء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته...»<sup>(97)</sup>.

رابعاً: هذا الدّين عند المدين كالأمانات أو هو وديعة والدائن مقصر في أخذه وهو حق مملوك له رده متى شاء<sup>(98)</sup>.

خامساً: ظاهر الأدلة تدل على إخراج الزكاة بدون تفصيل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل الأمراء لأخذ الزكاة بدون سؤال صاحب المال عن الدّين.

سادساً: الأخذ بهذا القول فيه مواساة للفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة بعدم تأخر دفع الزكاة لهم.

وهذا القول هو اختيار الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز<sup>(99)</sup> رحمه الله والعلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>(100)</sup> رحمه الله وهو ما يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(101)</sup>.

## الخاتمة

أختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كالتالي:

أولاً: نتائج البحث:

1- تجب الزكاة بشروط منها: بلوغ النصاب، ومن الأمور التي تؤثر على النصاب وجود دين للمالك النصاب على غيره، فإذا قبض الدائن المال من المدين قبل مضي الحول فإنه يضمه إلى المال الذي عنده حتى يحول عليه الحول ويتركه، وإذا كان المدين معسراً أو جاحداً ولم يقض الدّين فإنه لا زكاة فيه حتى يقبضه، ولكن إذا كان المدين مليئاً أميناً ويقدر الدائن على أخذ دينه ولكنه قصر في أخذه أو أجل أخذ المال من المدين فقد وقع

ثانياً: أنّهُ غير نامٍ، فلم تجب زكاته؛ كعروض القنية<sup>(90)</sup>.

ثالثاً: أنّ «لصاحب الدّين عند غريمه عددٌ في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عينٌ مالٍ أصلاً، ولعلّ الفضة أو الذهب اللّذين له عنده.. في المعدن بَعْدُ، والفضة ترابٌ بَعْدُ، ولعلّ المواشي التي له عليه.. لم تخلق بَعْدُ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟! فصَحَّ أنّهُ لا زكاة عليه في ذلك»<sup>(91)</sup>.

رابعاً: أنّ الأصل براءة الذمة، وليس هناك دليل على وجوب الزكاة في الدّين، قال الإمام الشافعي في القديم: «لا أعرف في الزكاة في الدّين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه، فأرى - والله أعلم - أن ليس فيه زكاة»<sup>(92)</sup>.

وأما دليل أبي حنيفة على عدم وجوب الزكاة في الدّين الضعيف، وفي المتوسط في رواية:

فلأن الدّين الضعيف؛ وهو ما كان بدلاً عما ليس بمال كالمهر والميراث.. إنّما يبدأ بثبوت ملك المال في حال كونه ديناً، والدّين ليس بمالٍ على الحقيقة، حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له.. لم يحنث، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، بخلاف ما كان بدلاً عن مال التجارة.. فإن ملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً.. فبقي على ما كان<sup>(93)</sup>.

وأما الدّين المتوسط؛ وهو ما كان بدلاً عن مالٍ لغير التجارة، مما لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، كثياب البذلة والمهنة والعبد الخادم وما هو في حوائجه.. فلدليل رواية عدم إيجاب الزكاة فيه: أن أصله لم يكن مالاً شرعاً حتى لم يكن محلاً للزكاة، فهو وما لم يكن أصله مالاً على الحقيقة.. سواء<sup>(94)</sup>.

وأما أدلة المالكية على أنّهُ لا زكاة في الدّين الذي لا يكون أصله عن عَوْضٍ:

أولاً: أنّهُ عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك رحمه الله: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة، في مالٍ ورثه في دين، ولا عَرَضٍ، ولا دارٍ، ولا عبدٍ، ولا وليدةٍ. حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحول من يوم باعته وقبضه»، وقال مالك: «السنة عندنا: أنّهُ لا تجب على وارث، في مالٍ ورثه الزكاة؛ حتى يحول عليه الحول»<sup>(95)</sup>.

ثانياً: أنّهُ لم يحصل له عيناً إلا دفعة واحدة.. فلم يجر حكم الزكاة فيه<sup>(96)</sup>.

## المطلب الرابع: الراجح من الأقوال.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها والجواب عما تيسر من المناقشات، ظهر لي

(97) الأموال: (531/1). والمغني: (269/4 - 270).

(98) انظر: المغني: (269/4).

(99) مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز: (27/5).

(100) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (27/6).

(101) أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد السادس - إصدار: سنة 1423 هـ، جباية الزكاة، الديون التي للإنسان على غيره هل تجب فيها الزكاة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.

(90) انظر: المغني: (270/4).

(91) انظر: المحلى: (105/6).

(92) انظر: معرفة السنن والآثار: (154/6).

(93) انظر: المبسوط: (195/2).

(94) انظر: المصدر نفسه: (196/2).

(95) انظر: موطأ مالك: (252/1).

(96) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (371).

## المصادر والمراجع

- خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.
- 2- وقع خلاف بين أهل العلم في تأثير هذا الدَّين على وجوب الزكاة، فبعض العلماء رأى تأثير الدَّين على الزكاة وعدم وجوب إخراجها عن هذا الدَّين، ومنهم من رأى عدم تأثير هذا الدَّين على الزكاة فأوجبوا على الدائن إخراجها، على تفصيل في ذلك: فمنهم من أزمه بإخراجها كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه، ومنهم من أزمه بإخراج الزكاة عن هذا الدَّين إذا قبضه لما مضى من السنين، ومنهم من رأى أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، ولو مرَّ عليه أكثر من سنة.
- 3- الذي ترجَّح لدى الباحثين في مسألة تأثير الدَّين في زكاة مال الدائن هو مذهب الشافعية الذي يرى عدم تأثير الدَّين في وجوب الزكاة، وأنه تجب زكاة الدَّين إذا كان على مليء مُعترفٍ به باذِلٍ له وإن لم يقبضه إذا بلغ نصاباً.
- ثانياً: التوصيات**
- 1- يوصي الباحث بجمع جميع المسائل المتعلقة بالديون وبيان خلاف العلماء فيها بالتفصيل وبيانها مع ذكر الراجح وسبب الترجيح.
- 2- إبراز هذه المسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي لوجود تقصير كبير من الناس في جانب زكاة الديون وجهلهم بهذه المسائل.
- 3- السعي في نشر أهمية الزكاة وعدم التهاون في أدائها، ومراعاة مصلحة الفقير في المسائل التي اختلف الفقهاء فيها؛ حتى يقلَّ الفقر وينعم الناس بالعيش الكريم.
- والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
- الإفصاح والتصريحات:**
- تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.
- الوصول المفتوح:** هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>
- القرآن الكريم.
- إجابة السؤال في زكاة الأموال: (ص256، 257)، محمد بن عبد العزيز السديس، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون - العدد (123) 1424هـ/2004م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، 2008هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1409هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة ط2، 1423هـ - 2002م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدَّين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زيد الدَّين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدَّين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي.
- البنابة شرح الهدية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدَّين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بـ (المواق)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1405هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدَّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة ط2، والطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1313هـ.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدَّين أبو حفص، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدَّين يحيى بن شرف النووي إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ط1، 1418هـ - 1997م.
- الجوهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1416هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بـ

- عابدين، دار الفكر ط2، 1386هـ - 1966م.
- حاشية تحاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط، 1404هـ.
- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي وعميرة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ - 1994م.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم ط1، 1419هـ - 1998م.
- سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية الإمام النووي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ط5، 1420هـ - 1999م.
- شرح الزركشي على متن الخرقى، للعلامة شمس الدّين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة ط1، 1412هـ - 1991م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر، بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدّين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.
- العناية على الهداية، محمد بن محمود الباقري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1397هـ.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدّين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وإشراف محب الدّين الخطيب، دار المعرفة.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، 1393هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1428هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، راجعه وخرج أحاديثه محمد عبد السلام محمد السالم، دار الاعتصام بالقاهرة، مصر، 2008م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، ط1، 1403هـ.
- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، طبع إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط2، 1417هـ - 1997م.
- المبدع شرح المقنع، برهان الدّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1402هـ.
- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى الدّين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار - أنور الباز، دار الوفاء، طبعة 2008م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م.
- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفعاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بميدان آباد الدكن بالهند.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.
- المدونة الكبرى رواية سحنون، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية.
- المستدرک على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، والتلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1401هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقى، للإمام موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ط3، 1417هـ - 1997م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ - 1958م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدّين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ط4، 1418هـ - 1997م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ط1، 1415هـ - 1995م.

Almhdb fy fqh alemam alshaf'ey, abw eshaq ebrahym bn 'ely alshyrazy, dar alm'erfh lltba'eh walnshr, byrwt, t2, 1397h.

Almhla balathar, 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy abw mhmd, thqyq: 'ebd alghfar slyman albndary, dar alktb al'elmyh, byrwt.

Almjmw'e shrh almhdb, llemam mhyy aldýn yhya bn shrf alnwyy, edarh altba'eh almnyryh lmhmd mnyr 'ebdh agha aldmshqy.

Almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, llemam mhy aldýn yhya bn shrf alnwyy, thqyq alshykh khlyl mamwn shyha, dar alm'erfh t4, 1418h - 1997m.

Almstdrk 'ela alshyhyn, llemam alhafz aby 'ebd allh alhakm alnysabwry, waltkhys llhafz aldhyb, beshraf ywsf alm'rshly, dar alm'erfh.

Almwswh'eh alfqhyh alkwtyh, mtab'e dar alsfwh t1, 1415h - 1995m.

Alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, llemam mjd aldýn aby als'eadat almbark bn mhmd aljzry abn alathyr, thqyq ahmd tahr alzawy wmmhwd mhmd altnahy, nshr almkthb aleslamy Isahbha alhaj ryad alshykh.

Alqran alkrym.

Alqwanyh alfqhyh, abw alqasm mhmd bn ahmd bn jzy alklby alghrnaty, raj'eh wkhrj ahadyth mhmd 'ebd alsalam mhmd alsalm, dar ala'etsam balqahrh, msr, 2008m.

Altaj waleklyl lmkhtsr khlyl, abw 'ebd allh mhmd bn ywsf bn aby alqasm al'ebdry alshhyr b (almwaaq), dar alm'erfh, byrwt, t1, 1405h.

Asna almtalb shrh rwd altalb, zkrya bn mhmd bn zkrya alansary, zyn aldýn abw yhya alsnyky, dar alktab aleslamy, byrwt.

Bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, 'ela' aldýn abw bkr bn ms'ewd alkasany, mtb'eh alemam balqahrh, alnashr: zkrya 'ely ywsf.

Bdayh almjthd wnhayh almqtst, llemam aby alwlyd mhmd bn mhmd bn ahmd abn rshd alqrtby, thqyq majd alhmwy.

E'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn, mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh abw 'ebd allh, thqyq mshhwr hsn slman, dar abn aljwzy.

Ejabh als'eal fy zkah alamwal: (s256, 257), mhmd bn 'ebd al'ezyz alsdys, alnashr: aljam'eh alaslamy balmdynh almnwrh, altb'eh: alsnh alsadsh walthlathwn - al'edd (123) 1424h/2004m.

'Emdh alqary shrh shyh albkhyr, bdr aldýn abw mhmd mhmd bn ahmd al'eyny, dar alfkr, byrwt.

Fth albary bshrh shyh albkhyr, ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, thqyq weshraf mhbd aldýn alkhtyb, dar alm'erfh.

Fth al'ezyz bshrh alwzyz, abw alqasm 'ebd alkrym bn mhmd alraf'ey alqzwyny, thqyq: 'ely m'ewd - 'eadl 'ebd almwjwd, dar alktb al'elmyh, byrwt, 1417h.

Fth alqdyr aljam'e byn fny alrwayh waldrayh mn 'elm alftsy, mhmd bn 'ely bn mhmd alshwkany, dar alfkr lltba'eh walnshr, t3, 1393h.

Hashyh aldsqwq 'ela alshrh alkbyr, mhmd bn ahmd bn 'erfh aldsqwq, dar alfkr, byrwt.

Hashyh nhayh almhtaj 'ela shrh almnhaj, shms aldýn mhmd bn aby al'ebas ahmd bn hmzh shhab aldýn alrmy, dar alfkr,

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1397هـ.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، ط2.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدّين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

## References

Ahkam alqran, abw bkr ahmd bn 'ely alrazy aljsas, dar alktab al'erby, byrwt, t1, 1409h.

Alakhtyar It'elyl almkhtar, ll'elamh 'ebd allh bn mhmd almwswly alhnfy, t'elyq alshykh khald 'ebd alrhm al'ek, dar alm'erfh t2, 1423h - 2002m.

Albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq, ll'elamh zyd aldýn abn njym alhnfy, dar alm'erfh, byrwt, t2.

Albnayh shrh alhdyh, abw mhmd mhmd bn ahmd bn mwsa bn ahmd bn hsyn bdr aldýn al'eyny, thqyq: ayman salh sh'eban, dar alktb al'elmyh, byrwt.

Alejma'e, abw bkr mhmd bn ebrahym bn almnadr alnysabwry, thqyq d. sghyr hnyf, mktb alfrqan, 'ejman, t2, 2008h.

Al'enayh 'ela alhdayh, mhmd bn mhmd albabrty, dar alfkr, byrwt, t2, 1397h.

Alfqh aleslamy wadlth, d. whbh alzhily, dar alfkr, byrwt, altb'eh alrab'eh, 1428h.

Alfqh 'ela almdahb alarb'eh, 'ebd alrhm bn mhmd 'ewd aljzry (almtwfa: 1360h), dar alktb al'elmyh, byrwt - lbnan, altb'eh: althanyh, 1424 h - 2003 m.

Alghrr albhyh fy shrh albhjh alwrdyh, zyn aldýn abw yhya zkrya bn mhmd abn ahmd bn zkrya alansary alsnyky, dar alktab aleslamy, byrwt.

Alhawy alkbyr shrh mkhtsr almzny, llemam aby alhsyn 'ely bn mhmd bn hbyb almawrdy, thqyq 'ely m'ewd w'eadl 'ebd almwjwd, dar alktb al'elmyh t1, 1414h - 1994m.

Aljwhrh alnyrh 'ela mkhtsr alqdwry, abw bkr bn 'ely bn mhmd alhdady al'ebady alzbydy alymny alhnfy, dar alktb al'elmyh, byrwt, t2, 1416h.

Alkafy fy fqh alemam ahmd, mwfq aldýn 'ebd allh bn qdamh almqdsy, thqyq: mhmd fars - ms'ed 'ebd alhmnyd als'edny, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1414h.

Almbd'e shrh almqn'e, brhan aldýn ebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn mflh abw eshaq, thqyq: mhmd hsn mhmd hsn esma'eyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1418h.

Almbswt, abw bkr mhmd bn aby shl alsrkhsy, dar alfkr, byrwt, t2, 1402h.

Almdwnh alkbra rwayh shwn, malk bn ans, mtb'eh als'eadh, wzarh alawqaf als'ewdyh.

Alm'ewnh 'ela mdhb 'ealm almdynh, alqady 'ebd alwhab albghdady, dar alktab al'erby, byrwt, t1, 1401h.

Almgny shrh mkhtsr alkhry, llemam mwfq aldýn aby mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy, thqyq aldktwr 'ebd allh alrky waldktwr 'ebd alftah alhlw, dar 'ealm alktb t3, 1417h - 1997m.

Mkhtsr althawy, llemam aby j'efr ahmd bn mhmd bn slamh althawy, thqyq wt'elyq abw alwfa alafghany, nshr l'jnh ehya' alm'earf aln'emanyh bhydr abad aldkn balhnd.

Mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, abw 'ebd allh mhmd bn mhmd bn 'ebd alrhmn almghrby alm'erwf balhtab, dar alfkr, byrwt, 1398h.

Nsb alrayh fy tkhryj ahadyth alhdayh, jmal aldýn abw mhmd 'ebd allh bn ywsf alzyl'ey alhnfy, mn mtbw'eat almjls al'elmy balhnd, t2.

Shrh alzrkshy 'ela mtm alkhryq, l'elamh shms aldýn aby 'ebd allh mhmd abn 'ebd allh alzrkshy, thqyq 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh, mtb'eh alnhdh alhdythh t1, 1412h - 1991m.

Shrh mkhtsr khlyl, mhmd bn 'ebd allh alkhryshy, dar alfkr, byrwt.

Snn aby dawd llemam alhafz aby dawwd slyman bn alash'eth alsjstany alazdy, dar abn hzm t1, 1419h - 1998m.

Snn alnsa'ey m'e shrh alsywyty whashyh alemam alnwyy, llemam alhafz aby 'ebd alrhmn ahmd bn sh'eyb alnsa'ey, dar alm'erfh t5, 1420h - 1999m.

Tbyyn alhqaeq shrh knz aldqa'eq, l'elamh fkr aldýn 'ethman bn 'ely alzyl'ey alhnfy, dar alm'erfh t2, waltb'eh alawla balmtb'eh alamyryh bbwlaq msr snh 1313h.

Thdyb alasma' wallghat, llemam mhyy aldýn yhya bn shrf alnwyy edarh altba'eh almnyryh, dar alktb al'elmyh.

Thfh almhtaj shrh almnhaj, 'emr bn 'ely bn ahmd alansary abn almlqn sraj aldýn abw hfs, thqyq: 'ebd allh bn s'eaf allhyany, dar hra' llnshr waltwzy'e, t1, 1406h.

byrwt, t, 1404h.

Hashyh rd almhtar 'ela aldr almkhtar shrh tnwyr alabsar, lmhmd amyn alshhyr babn 'eabdyn, dar alfkr t2, 1386h - 1966m.

Hashyta alqlywby w'emyrh 'ela shrh almhla 'ela mnhaj altalbyn, ahmd bn slamh alqlywby w'emyrh, dar alktab aleslamy, byrwt.

Jam'e albyan fy tawyl alqran, llemam mhmd bn jryr altbry, thqyq 'ebd alrzaq almhd, dar alktab al'erby t1, 1418h - 1997m.

Kshaf alqna'e 'en mtm aleqna'e, mnswr bn ywns bn edrys albhwy, dar 'ealm alktb, t1, 1403h.

Lsan al'erb, l'elamh abn mnzwr, tb'e ehya' altrath al'erby wm'essh altarykh al'erby t2, 1417h - 1997m.

M'ejm mqayys alghh, laby alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, thqyq 'ebd alsalam mhmd harwn, dar alfkr, 1399h - 1979m.

Mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, llshykh mhmd alshrbyny alkhtyb, mtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh bmsr, 1377h - 1958m.

Mjmw'e ftawa shykh aleslam, ahmd bn 'ebd alhlym bn tymyh, thqyq: 'eamr aljzar - anwr albaz, dar alwfa', tb'eh 2008m.

Mkhtar alshah, mhmd bn aby bkr bn 'ebd alqadr alrazy, dar alm'erfh, byrwt, t1, 1986m.

Mkhtsr akhtlaf al'elma', ahmd bn mhmd bn slamh althawy, akhtsar: ahmd bn 'ely aljsas, thqyq: d. 'ebd allh ndyr ahmd, dar albsha'er aleslamy.